

5- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين- فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير 12 01 3441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته احكام الأضحية والذكاء -

00:00:01

الفصل الخامس في العيوب المكرورة في الأضحية ذكرنا في الفصل السابق العيوب المانعة من الأجزاء المنصوص عليها والمقيضة
وها نحن بعون الله نذكر العيوب المكرورة التي لا التي لا تمنع من الأجزاء وهي الاولى - 00:00:19
ولكن كما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن كما سبق هي لا تمنع من الأجزاء لكن غيرها خير منها كما سينص عليه المؤلف رحمه الله
احسن الله اليك قال رحمه الله الاولى - 00:00:35

وهي مقطوعة القرن او الأذن فيما روى قتادة عن جنين كليب عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يضحي باعضا من الأذن والقرن - 00:00:50

قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العظب النصف فاكتثر من ذلك. رواه الخمسة وقال الترمذى وحسن صحيح كليب قال
عنه في خلاصة التذهيب روى عنه قتادة القتادة فقط وقال ابو حاتم لا يحتاج به انتهى. ولذلك قال في - 00:01:00
وفي صحة الخبر يعني خبر العرض نظر فاما مفقودة القرن والاذن باصل الخلقة فلا تكره. لكن غيرها اولى منها الثانية المقابلة وهي
التي في الحديث بالفتح المقابلة احسن الله اليك. الثانية المقابلة - 00:01:18

وهي التي شقت اذنها من الامام عرضا. الثالثة المدبرة وهي التي شقت اذنها من من الخلف عرضا. الرابعة الشرقاء وهي التي في شقة
اذنها طولا الخامسة الخرقاء وهي التي خلقت اذنها. في حديث علي رضي الله عنه قال - 00:01:40

امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن والا نتحى والا نضحي بمقابلة وان لا نضحي بمقابلة ولا مدببة ولا
شرقاء ولا خرقاء. رواه الخمسة وقال الترمذى وحسن صحيح. واحرجه ايضا ابن ابي حبان والحاكم والبيهقي - 00:02:00
واعله دارقطني بالوقف ونقل في عون المعبود عن البخاري ان هذا الحديث لم يثبت رفعه والله اعلم السادسة المصفرة؟ لا المصفرة.
احسنت. المصفرة. وهي التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها. هكذا في الخبر وفي التلخيص - 00:02:17

معزولة وذكرها في النهاية فقيل كذا وقيل كذا. نعم يعني في خلاف في المصفرة. هل هي التي سئلت اذنها حتى بدا الصماخ او انها
المهزولة ومن حيث اللفظ الاقرب انها هزيلة مصفرة يعني كأنها صفراء من الضعف والهزال - 00:02:39
لكن ذكر قولين انها التي استغسلت اذنها او انها المهزولة هذا شيء اخر من هنا المصفرة لانه هذى وردت في الحديث سبأته
ال الحديث انما نهى النبي عليه الصلاة الصفح المقابلة المقابلة - 00:03:00

سماخ الاذن فتحة الاذن اللي من داخل في الوضوء يدخل اصبعه في صماخ اذنها السابعة وذكرها في النهاية ثقيلة ولا وذكرها في
النهاية بقيل كذا. اه بالماء قال رحمه الله السابعة المستأصلة. وهي التي ذهب قرنها من اصله - 00:03:30
الثامنة البخت البختاء وهي التي بختت عينها. بختت. احسن الله اليك وهي التي بختت عينها. قال في النهاية والبخق ان يذهب
البصر وتبقى العين قائمة والبخق ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة. وفي القاموس البخ اقبح العور واكثره غمضا. وعلى -

احسن اليك واكثر غمضا وعلى هذا فاذا كان البخق فاذا كان البخ عورا عورا بينما لم تجز كما يدل عليه حديث البراء السابق
 التاسعة المشيعة وهي التي لا تتبع الغنم لا وهي التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا. تكون وراء الغنم كالمشيع للمسافر - 00:04:32
 وقيل بفتح ياء لحاجتها الى من يشييعها لتلحق بالغنم. اذا مشيعة والمشيعة المشيعة لانها تشيع الغنم بعينك تكون في المؤخر وقيل
 المشيعة المشيعة واما فتح الياء لحاجتها الى من يشييعها - 00:04:55

فهمتم اذا المشيعة التي تكون لا تتبع الغنم وانما تكون خلفهم لضعفها وعدم قدرته على مسيرة الصحيحات ويجوز المشيعة بحاجتها
 الى من يشييعها حتى تلحق بالغنم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:05:18
 وهذه ان لم يكن فيها مخ فلا تجزى لحديث البراء رضي الله عنه. وان كان فيها مخ ولا تستطيع معانقة الغنم لم تجز ايضا. لانها
 كالعرجاء البين وان كانت تستطيع - 00:05:47

لم تجزي ايضا لانها كالعرجاء البينين ضلعها. وان كانت تستطيع معانقة الغنم اذا زجرت فهي مكرهه. لحديث يزيد ابن نصر قال اتيت
 عتبة ابن عبد السلامي. فقال يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا - 00:06:00
 فلم اجد شيئا يعجبني غير ترماء فما تقول؟ قال الا جئتني اضحي بها؟ قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنني؟ قال نعم انك تشك
 ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:06:18
 مصفرة المستأصلة والبقاء والمشيعة والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التي ذهب قرنها من
 اصله والبهقاء والبهقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجف التي لا تتبع الغنم عجفا
 وضعفا والكسرة التي لا - 00:06:33

رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه. وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقوله هو الكسرة التي لا تلقي سبق ذكرها في
 العيوب يأتي من الاجزاء الهزيلة التي لا تنقذ نعم - 00:07:02

احسن الله اليك قال رحمة الله وانما قلنا هذه العيوب التسعة مكرهه لورود النهي او الامر بعدم التضحية لما عاب منها بما عاب بها
 ولم نقل انها لان حديث البراء بن عاصم رضي الله عنه خرج مخرج البيان والحضر - 00:07:15
 لانه جواب سؤال والظاهر انه كان حال خطبة واعلان. ايضا حصر اربع لا تجوز الا ضاحي وهذا يدل على جواز ما سواها الا ان يكون ما
 ما سوى هذه الاربع مماثلا او اولى - 00:07:33

مماثل ولا ريب ان هذه العيوب التسعة ليست مماثلة وليس اولى فهي دونها تلحق بها. ولهذا يقول بكرهه. نعم قال رحمة الله ولو
 كان غير العيوب المذكورة فيه مانعا من الاجزاء - 00:07:52
 لزم ذكره لامتناع تأخير البيان عن الوقت الحاجة الجمع بينه وبين هذه الاحاديد لا يتأنى الا على هذا الوجه بان نقول العيوب
 المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه مانعة من الاجزاء والعيوب المذكورة في هذه الاحاديد موجبة للكراهة غير مانعة من
 الاجزاء - 00:08:10

لما يقتضيه سياق حديث البراء رضي الله عنه وانها دون العيوب المذكورة فيه وقد فهم الترمذى رحمة الله ذلك فترجم على حديث
 البراء باب ما لا يجوز من الا ضاحي ولا حديث علي رضي الله عنه باب ما يكره من الا ضاحي - 00:08:31
 ويلحق بهذه العيوب المكرهه ما يأتي الاولى البتراء من الابل والبقر والماعز. وهي التي قطع ذنبها. فتكره التضحية بها قياسا لان في
 الذنب مصلحة كبيرة للحيوان ودفعا عما يؤذيه. وجمالا لمؤخره - 00:08:46

وفي قطعه فوات هذه الامور. فاما البتراء باصل الخلقة فلا تكره. لكن غيرها اولى واما البتراء حتى لو قيل ان الناس لا ينتفعون ذنبها
 ولا ولا بشحمة لان هذا يعتبر عيبا - 00:09:07

حتى لو كما في زمننا لا ينتفعون بذلك قهوة عيب لكنه عيب لا يمنع الاجزاء احسن الله اليك قال رحمة الله واما البتراء من امضاء
 وهي التي قطعت ايتها اي نعم اللي فيه الخلق سيأتي - 00:09:24

احسن الله اليك قال رحمه الله واما البتراء من الضأن وهي التي قطعت اليتها واكثراها فلا تجزئ. لأن ذلك نقص بين في جزء مقصود منها فاما ان قطع من من اليتها النسل اليتها. فاما ان قطع من اليتها النصف فاقل فانها تجزئ مع الكراهة قياسا على العضباء. قال -

00:09:46

الشافعية الا التطريف وهو قطع وهو قطع شيء يسير من طرف الاالية. فانه لا يضر لأن ذلك ينجر بزيادة سيمانها فاشبه فاشبه الخصاء واما مفقودة اللي هي باصل الخلقة فان كانت من جنس لا الية له في العادة اجزاء بدون كراهة. استرالي -

استرالي هذا من جنس لا ان يأتي له في العادة في الخلقة وليس مقطوعة احسن مبدأ القلب الاسترالي ايه ده احسن الله اليك قال رحمه الله لانها لا نقص فيها عن جنسها -

00:10:31

وان كانت من جنس له الياف العادة لكن لم يخلق لها اجزاء وفي الكراهة التردد لاننا اذا نظرنا اليها باعتبار جنسها قلنا انها ناقصة فقد جزء مقصود لكن لا لا يمنع الاجزاء لانه باصل الخلقة -

00:10:51

واذا نظرنا اليها باعتبار الخلقة قلنا انها ناقصة باصل الخلقة فلم تكره كالجماع على كل حال فغيرها اولى منها الثانية ما قطع الذكر فتكره التضحية به قياسا على العطبياء فاما ما قطع خصيتها فلا تكره التضحية به لما سبق من الحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى به. ولان الخسأ يزيد في سمنه وطيب لحمه -

00:11:07

الثالثة الاهتمام وهي التي سقط بعض اسنانها وتكره التضحية بها قياسا على اعضاء القرن فان في الاسنان جمالا ومنفعة فقد شيء منها يخل بذلك ولان فقد الاسنان ايضا يمنعها من الغذاء -

00:11:32

تحتاج الى الغذاء تحتاج الى اسنان في آهضم يعني في جلخ هذا الاكل وسهولة وصوله الى المعدة احسن الله اليك قال رحمه الله فان فقد شيء منها باصل الخلقة لم تكره الا ان يؤثر ذلك في اختلفها -

00:11:51

الرابعة ما قطع شيء من حلمات ضرعها فتكره التضحية بها قياسا على العقباء. فان فقد شيء منها باصل الخلقة لم تكره قياسا على المخلوقة بلا اذن ان توقف ضرعها عن الدر فتشف لبنيها اجزاء بلا كراهة لانه لا نقص في لحمها ولا خلقتها -

00:12:11

اللبن غير مقصود في الاضحية والاصل الاجزاء وعدم الكراهة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك هذه هي العيوب المكرهه التي يجب وجودها في الاضحية التي يجب وجودها في الاضحية كراهة التضحية بها. ولا يمنع من اجزائها وهي ثلاثة عشر. تسعه منها ورد بها النص واربعة منها رأيناها -

00:12:29

على ما ورد به النص. واسأل الله تعالى ان نكون في فيها موفقين للصواب هداة مهتدين. امين. قال رحمه الله الفصل السادس فيما تتبعين به الاضحية واحكامه. تتبعين الاضحية اضحية بواحد من امررين. احدهما اللفظ بتعيينها اضحية بان -

00:12:53

يقول هذه اضحية قاصدا من ذلك ان شاء تعيينها فاما ان قصد الاخبار عما طيب تتبعين الاضحية بواحد من المريض او لا اللفظ. فاذا قال هذه اضحية تعيينت لو ان الانسان مثلا عنده شاة -

00:13:13

او شياه وقال هذه الشاة اضحية فلا يجوز له ان يتصرف فيها باي تصرف ولو قدر انه فرط او تعدى فماتت يلزمها ان يضمها بمثلها او باحسن منها ما تتبعين بالاضحية الاول اللفظ -

00:13:30

يقول هذه اضحية قاصدا لذلك ان شاء تعيينها وخرج بقوله قاصدا ما لو قصد بقول هذه الاضحية الخبر فانه لا يعتبر تعيينا قال رحمه الله فاما ان قصد الاخبار عما سيصرفها اليه في المستقبل فانها لا تتبعين بذلك لان هذا اخبار عما في نيته ان يفعل -

00:13:53

وليس اشاء للتعيين. نظير ذلك لو قال الانسان ليك عمرة او ليك حجا هذا قصد اشاء التعيين لكن لو قال ساعتمر

ساحج فان هذا لا يعتبر دخولا بالنسك -

00:14:22

ولهذا قال الفقهاء رحهم الله في تعريف الاحرام قالوا الاحرام نية الدخول في النسك لا نية ان يحج ويعتمر فلو انه خرج مثلا من بيته قبل له الى اين؟ قال سوف اذهب للعمره ساعتمر -

00:14:38

وقول ساعتمر لا يعتبر نية النية هي ان ينوي بقلبه الدخول في النسك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذلك ايضا لبس ملابس الاحرام لا يعتبر فلو انه مثلا -

00:14:55

عند الميقات لبس ملابس الاحرام ولم يلبي ولم ينوي فلا يكون محرما. الاحرام انما يكون بماذا النية قال رحمة الله الثاني ذبحها بنية الاضحية متى ذبحها بنية الاضحية؟ ثبت لها حكم الاضحية. وان لم يتلفظ بذلك قبل الذبح. هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد وهو مذهب الشافعى - [00:15:10](#)

الاضحية تتبعن باحد هذين الامرین. اذا الثاني ذبح ابنية الاضحية. فلو كان عنده شاة ثم قال باسم الله والله اكبر وذبحها ناويا [00:15:41](#) الاضحية صارت اضحية الان يترب على هذا انه يلزمها ان -

يتصدق بشيء منها كما سيأتي ان شاء الله هذان امران اذا تتبعن الاضحية على المشهور في اللفظ والثاني ان يذبحها بنية الاضحية هناك آآ امر ثالث فيه خلاف وهو الشراء بنية الاضحية - [00:15:57](#)

فلو اشتري شاة ناوي الاضحية فهل يكون شراؤه مع النية تعينا او لا شيخ الاسلام رحمة الله يرى انه تعينا قال لي لأن لأن هنا [00:16:15](#) قرينة تدل على النية -

وهي الشراء وشرائه بنية الاضحية هذه قرينة فتكون فيكون تعينا نعم اسمحوا لي قال رحمة الله وزاد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله امرا ثالثا وهو الشراء بنية الاضحية واذا اشتراها بنية الاضحية تعينا - [00:16:31](#)

وهو مذهب مالك وابي حنيفة والاول ارجح كما لو اشتري عبدا ان ان الاضحية لا تتبعن الا بامرین اللفظ والذبح واما الشراء بنية الاضحية فلا يكون تعينا وبين ذلك. نعم - [00:16:53](#)

قال رحمة الله والاول ارجح اما لو اشتري عبدا يريد عتقه فانه لا يعتقد. لا نعم لا يعتقد وكما لو اشتري بيتا ليجعله وقفا [00:17:10](#) فانه لا يصل وقفا بمجرد النية. ويصح ايضا لا يعتقد يعني انه لا يلزم ان يعتقد -

طيب ذكر والاول ارجح كما لو اشتري عبدا يريد عتقه فانه لا يعتقد وكما لو اشتري بيتا ليجعله وقفا. انسان مثلا اشتري عقارا بمليون ريال. قيل لماذا؟ قال لاجلي ان اوقفه - [00:17:31](#)

لاجل ان اوقفه فشراؤه هذا العقار بنية الوقف لا يكون وقفا في الوقف انما يثبت بواحد من امرین الاول اللفظ ان يقول هذا [00:17:48](#) وقف يثبت والثاني ان يقرن حكما يدل على الوقف -

يعني كما لو قال هذا العقار لا بيعا ولا يوهب ولا يورث ونحو ذلك حينئذ يكون وقفا احسن الله اليك قال رحمة الله وكما لو اخرج من [00:18:15](#) جيبيه دراهم ليتصدق بها -

انها لا تتبعن الصدقة بها بل هو بالخيار ان شاء انفذها وان شاء منعها يستثنى من ذلك ما اذا اشتري اضحية اخبار الانسان عمما سيفعله [00:18:31](#) مستقبلا لأن لا يعين الحكم -

كما لو قال مثلا ساطلق امرأتي حتى ينسى الطلاق. لأن هذا اخبار عن المستقبل احسن الله اليك قال رحمة الله ويستثنى من ذلك ما [00:18:48](#) اذا ما اذا اشتري اضحية بدلها عن معينة فانها تعينا بمجرد الشراء مع النية -

واذا تعينت اضحية يستثنى من ذلك اذا اشتري اضحية بدلها عن معينة مثال ذلك قال قال عنده شاة فقال هذه اضحية الان تعينت ان [00:19:14](#) تكون اضحية باللفظ لو فرض انه فرط -

اذ اهلها حتى هلكت وماتت فما دام انها تعينت فانه يلزمها بدلها عندها ذهب الى السوق ليشتري بدلها هذا البدل بمجرد الشراء يكون لانه [00:19:31](#) بدل عن معين والبدل له حكم المبدل منه -

احسن الله اليك قال رحمة الله اذا تعينت اضحية تعلق بذلك احكام احدها انه لا يجوز نقل الملك فيها ببيت ولا هبة ولا [00:19:54](#) غيرهما الا ان يبدلها بخير منها. او بيعها ليشتري خيرا منها فيضحى به -

نعم هذا الحكم الاول. اولا اذا قال هذه اضحية تعينت لا يجوز نقل الملوك فيها. لا يجوز بيعها ولا ان يهبهما ولا ان يتصرف فيها اي [00:20:14](#) تصرف. الا اذا ابدلها بخير منها. فمثلا لو قال انا -

هذه الشاة اضحية عينتها اضحية اريد ان ابيعها واشتري شاة خيرا منها سنتقول في هذا الحال لا حرج جائز اما ان يبدلها بمساو او [00:20:28](#) بادون فان هذا لا يجوز لانه حينئذ يكون قد رجع في شيء -

اخرجه الله وكل شيء اخرجه الانسان لله لا يجوز ان يرجع فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان مات من عينها لم يملك الورثة لم يملك الورثة ابطال تعينها ولزمهن ذبحها اضحية ويفرقون منها - [00:20:49](#)

ويفرقون منها ويأكلون. طيب مثال ذلك لو ان رجلا مثلا في اول ذي الحجة اشتري شاة وقال هذه اضحية وبعد يومين قبل يوم عيد مات فهل يملك الورثة ابطال الاضحية ويقولون هو اراد ان يضحى ومات - [00:21:08](#)

وسيصادفه يوم العيد وهو ميت اذا تبطل هذه الاضحية فنقول لا لانها قد تعينت ولهذا قال لم يملك الورثة ابطال تعينها ولزمهن ذبحها تجري مجرى الوصية قال رحمه الله الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيها تصرفا مطلقا - [00:21:28](#)

فلا يستعملها في حرف ونحوه ولا يركبها بدون حاجة ولا مع ضرر ولا يحيى ولا يحلب من لبها ما فيه نقص عليها او يحتاجه ولدها المتعين معها طيب الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيها تصرفا مطلقا - [00:21:56](#)

فلا يستعملها في حرف ولا ركوب. فلو قال فلو كان عنده بغير وقال هذا اضحية لا يجوز ان يستعمله في التنقل يت騰ل عليه يذهب ويجيء او قال هذه البقرة اضحية يستعملها في الحرف - [00:22:14](#)

او يركبها بدون حاجة. ولا يحلب من لبها ما فيه نقص عليها او يحتاجه ولدها المتعين معها وقول ولدها المتعين معها هذا هو هو المشهور من المذهب ان الولد يتبع امه - [00:22:33](#)

سواء عينها حاملا او حدث الحملة بعد التعين مثال ذلك انسان قال هذه الشاة اضحية وكانت حاملا فان هذه الشاة وحملها يكون اضحية وايضا حتى لو حدث الحمل كما لو قال هذه الشاة اضحية - [00:22:50](#)

ثم بعد تعينه يعني عينها مثلا في رمضان ثم حملت كما في بطنها من حمل يتبعها اذا الولد في الاضحية المعينة يتبع امة سواء عينها وهي حامل او حدث الحمل بعد التعين - [00:23:14](#)

فاذًا تعذر مثلا وهذا عام في الهدي والاضحية فلو قال مثلا هذه هذا هذه البدنة هدي هذه بدن هدي وكانت حاملا او قال هذه البدنة هدي ثم حملت فتعذر سوق الولد وحمله معها - [00:23:36](#)

حينئذ يقولون حكمها كهدي العطب مثل هذى اللي عطب وتلف لان المساكين يستحقون هذا الولد لانه ثبت لهم بطريق السرايا واتبع فيثبت للولد والحمل من الاحكام ما يثبت لامه. نعم - [00:24:00](#)

اذا يكون الحمل في بطنها تبعا. فهو ولد هدي ولد اضحية واجبة بالتعين سيكون واجبا لا كهدي العطب اذا اذا تلف الهدى يلزم بدله احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:24](#)

ولا يجوز شيئا من صوفها ونحوه الا ان يكون انفع لها كما لو كان مثلا الجو فيه حرارة والصوف يتقل عليها ويؤثر عليها في الحر فحينئذ يكون انفع لها ان يجوز له - [00:24:47](#)

لكن اذا جز هذا الصوف لا ينتفع به يتصدق به نعم اذا اذا جزه فليتصدق به او ينتفع والصدقة به افضل. اذا جز هذا الصوف فانه يتصدق به وهذا افضل - [00:25:06](#)

لان هذه الشاة اخرجها لله فكل ما يكون نماء لها وفرعا لها فهو تبع احسن الله اليك قال رحمه الله الثالثة الثالث انها اذا تعينت عينا يمنع الاجزاء فله حالان. الحال الاولى ان يكون ذلك - [00:25:23](#)

بدون فعل منه ولا تفريط ويفذبحها وتجزئه الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. لانها امانة عنده فاذا تعينت بدون فعل منه ولا تفريط فلا حرج عليه مثال ذلك ان يشتري شاة فيتعينها اضحية - [00:25:43](#)

ثم تعذر امة تعفي احسنت ثم تعذر وتنكسر بدون سبب منه فيذبحها وتجزئه اضحية لان هذا الكسر بغير تعد منه ولا تفريط واما اذا كان بتعذر ولا تفريط واما اذا كان بتعذر وتفريط - [00:26:04](#)

فانه يضمن يعني مثلا لو كان اركب هذه الشاة في السيارة في حوض السيارة ثم اراد ان ينزلها فانزل رماها بقوة فسقطت وانكسرت حينئذ يضمن اما لو اركبها مثلا بالسيارة لما اراد ان ينزلها شردت وهربت وسقطت وانكسرت بغير اختيار - [00:26:25](#)

ولا شيء عليه كما لو قال لله علي نذر ان اضحى هذه السنة ثم اشتري اضحية ثم اشتري شاة معينة اضحية. هذه تكون واجبة في

ذمته قبل التعين اذا الا ان تكون واجبة في ذمتى قبل التعين وهي المنذور - 45:26:00

كما لو قال مثلا في شوال لله علي نذر ان اضحي هذه السنة اضحية فاشترى اضحية في اول ذي الحجة مثلا اشتري اضحية في اول ذي الحجة وعينها وحينئذ يلزمها ان يضمنها - 00:27:10

ان يضحى ثم عين عن نذره شاة فتعيّبت بدون فعل منه - 00:27:29

تفريط وجب عليه ابدالها بسليمة تجزئ عما في ذمته الى انه حينما قال لله علي نذر ان اضحي بشاة الاصل اذا كنت تضحي بالشاة ان تكون ايش؟ سليمة. سالمة من العيوب - 00:27:50

ذمته قبل التعين كما لو نذر ان يضحى ثم عين عن نذر شاة فتعييت بدون فعل منه ولا تفريط - 00:28:07

١٠- ملخصاً، فإن المفهوم المركب للذكاء العالى ينبع من مفهوم الذكاء العالى المعرفى.

الآن اشغلت ذمته بماذا؟ باضحية سليمة فلا تبرأ ذمته الا باضحية سليمة. وهذه الاضحية قد تلفت اذا يلزمها 00:28:30

البدن احسن الله اليك قال رحمة الله فلما يخرج من عهدة الواجب الا باضحية سلامة الحالة الثانية ان يكون تعيبها بفعله او

نعم. تعیب ب فعله ب فعله او تفریطه ای تفریط منه - 00:28:51

كما لو مثنا واثقا اراد ان ينزا هذه الشاة او هذا اهذا القردة

يلزمه البدل مطلقاً. يعني سواء كانت ثابتة في ذاتي قبل التعين او لا - 00:29:10

الندر قبل ام لم يندر. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله فيلزمه ابدالها بمثله على د

التعيين ام لا؟ وسواء كانت بقدر ما يجزئ في الاضحية او اعلى منه - 00:29:30
مثال ذلك ان يشتري شاة شاة سمينة فيعينها فيعينها. فيعينها اضحية ثم يربطها برباط ضيق كان سببا في كسرها فتنكسر.

فيليزلمه ايدالها بشاهة سميةة يضحى بها. نعم. او مثلا ربطها برباط في عنقها واحتنتقت - 00:29:48

هـ الـ رـ بـ اـ طـ فـ يـ عـ نـ قـ هـ اـ وـ رـ بـ طـ هـ اـ مـ لـ اـ فـ يـ حـ وـ ضـ السـ يـ اـ رـ اـ وـ هيـ تـ مـ شـ يـ اـ نـ جـ رـ هـ اـ رـ بـ اـ طـ وـ خـ نـ قـ هـ اـ وـ مـ اـ تـ يـ لـ زـ مـ هـ مـ فـ رـ طـ اـ حـ سـ نـ اللهـ اـ لـ يـ كـ قـ الـ رـ حـ مـ هـ اللهـ وـ اـ دـ اـ ضـ حـ يـ بـ الـ بـ دـ نـ فـ هـ لـ يـ لـ زـ مـ هـ ذـ بـ المـ تـ عـ يـ بـ اـ يـ ضـ اـ ؟ـ اوـ يـ عـ وـ دـ مـ لـ كـ اـ لـ هـ ؟ـ عـ لـىـ روـ اـ يـ تـ يـ عـ نـ اـ حـ مـ دـ طـ يـ بـ وـ اـ ضـ حـ المـ ثـ اـ لـ

00:30:08

اشترى شاة بدلًا عنها مماثلة لها او احسن منها وظحي بها. ماذا يكون الحكم بالنسبة للشاة السابقة التي انكسرت يدها او رجلها هل صارت لا تجزئ الان نقول له يلزمك ماذا؟ البدل - 00:30:37

قال رحمة الله احدهما يلزم ذبح متعمق. وهو المثور وهو المذهب المشهور عند الاصحاب. لتعلق حق القراء فيه بتعيينه واضح؟ يلزم ان يذبحها؟ او نقول ان هذه الشاه التي ذبحها صارت بدلا عنها ذكر - 00:30:55

اضحية لا تجزئ قرباً واضحية ويلزمه ان يذبح المتعية لأن هذه المتعية لما عينه وقال هذه اضحية من حين التعين تعلق بها حق من الفقراء هذا هو المشهور من المذهب. نعم - 00:31:40

من انتقامه نو، سهور من استصب: نم

وهذا القول وهذا هو القول الراجح. لا يلزم ذبح لبراءة ذمته. لانه لما تعبيت - 00:31:57

تعلق بماذا بالبدل احسن الله اليك قال رحمة الله وهذا هو القول الراجح اختاره الموفق والشارح وغيرهما - 15:32:00

وكان هذا في يوم المدعى بالشبح المقتنع أن امرأة اغتالت زوجها المدعى بالشبح

وعلی هم یک عود استخراج این ابی عصر این ابی استخراج این ابی عصر این ابی استخراج این ابی عصر این ابی عصر

للموفق شرح المقنع من المغنى المغني ترتيب المقنع - 00:32:39

يختلف عن ترتيب المقنع يختلف عن ترتيب المغني فجاء اخذ العبارات او كلام الموفق في المغني ووضعه بما يناسبه في على المقنع وزاد وفيه زيادات بعض الروايات وبعض الكلام لكنه يسير جدا - 00:33:10

في الحقيقة ان الشرح الكبير يسمى مؤلف الشارح الشافعي الكبير هو او نفس المغني ما في ما فيها لا فرق الا في اشياء يسيرة جدا لا المغني الشرح المغني الموفق - 00:33:33

الموفق في المغني شرح ابن اخته ابن ابي عمر شرح المقنع من المغني ونفس الشرح الكبير هو وهو الشارع قال رحمة الله وعلى هذا فيعود المتعيبيون ملكا لهم الشارع احيانا تختلف قد يقول ذكره في الشرح او الشارع او الشرح او الشارع - 00:33:58

قد يأتي مثلا الشيخ منصور يقصد الشارع الفتوح في شرح المنتهى اذا قيل الموفق والشارع مراد بالشارع هنا ابن ابي عمر لان الموفق ابن قدامة شرح اه مختصر الخراقي المغني شرح مختصر الخراقي - 00:34:34

وهو في القرن الثالث والرابع وابن ابي عمر شرح المقنع من المغني ومختصر الخراقي له شروح من اه يعني اوسعها واحسنها اللي هو شرح المغني الموفق رحمة الله وقد صادف يعني - 00:35:01

كتابه المختصر هذا المختصر الخلقي صادف وقت اخذ القرامطة الحجر الاسود لانهم اخذوه وبقي عنده نحو تسع عشر سنة او عشرين سنة ولهذا لبى ذكر صفة العمرة قال فيبتدأ الطواف ويقبل الحجر - 00:35:26

يقول يقبل الحجر ان كان يعني ان كان موجودا وقت تأليفه لكتاب الحجر الاسود غير موجود استعادوا بحمد الله قال رحمة الله وعلى هذا فيعود المتعيبي ملكا له يصنع فيه ما شاء من اكل وبيع وهدية وصدقة وغير ذلك - 00:35:47

الرابع انها اذا ظلت او ضاعت او سرقت فثم حالان. الحالة الاولى ان يكون ذلك بدون تفريط منه فلا ضمان عليه. الا ان تكون واجبة في ذمتها قبل التعين لانها امانة عنده - 00:36:15

والامين لا ضمان عليه اذا لم يفرط. لكن متى؟ اذا اذا عين الشاة قال هذه الشاة اضحية ثم قدر الله ان سرقت او ضاعت خرجت مثلا من الحظيرة وشردت فحينئذ نقول لا ضمن عليه الا ان تكون واجبا في ذمتها قبل التعين. بان قال مثلا - 00:36:30

لله علي نذر ان اضحي هذه السنة والان حينما قال لله علي نذر ان اضحي انشغلت ذمتها بهذا النذر فلا تبرأ ذمتها الا باضحية احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:36:51

لكن متى وجدتها او استنقذها من السارق؟ لزمه ذبحها ولو فات وقت الذبح وان كانت واجبة في ذمتهم طيب هذا مثال. يعني لو قال مثلا هذه اضحية ثم سرقت الاضحية - 00:37:08

ونقول لا شيء يعني لو جاء وقت الاضحية ولم يتمكن من استردادها لا شيء عليه. لكن لو فرض مثلا انه بعد عيد الاضحى بالعشرين من ذي الحجة او في اخر ذي الحجة - 00:37:23

تمكن من معرفة السارق وتمكن من استرداد هذه الشاة حينئذ يذبحها ولو بعد وقت الذبح لانه معذور لو نسي ان يخرج الفطرة. ولم يذكر الا بعد عيد الفطر ب ايام او بنحوه. يخرجها قضاء - 00:37:36

احسن الله اليك قال رحمة الله يعني كل لان القاعدة كل عبادة مؤقتة بوقت اذا اخرجها الانسان عن وقتها فان كان اخراجها له عن وقتها من غير عذر شرعي لم تجزئ حتى لو فعلت ولو فعلها الف مرة - 00:37:59

واما اذا كان معذورا بعدد شرعي فإنه يفعلها متى زال النسيان او نحوه فمثلا لو ان شخصا آنام عن صلاة الفجر فلم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس - 00:38:20

نقول ننظر هل هو مفرط او ليس بمفرط ان كان مفرطا لو صلى الف مرة لو جلس الى الظهر يصلي ركعات لم تجزئ وهذا مع الاسف يفعله بعض الناس تجد انه الساعة - 00:38:41

يضبط الساعة ويركب الساعة على الساعة سبع ونص تمام عالدوام طيب صلاة الفجر قال الله غفور رحيم الله غفور رحيم هذا لو لو صلی يوما كاملا لم يجزيه واما اذا كان معذورا - 00:38:57

بمعنى انه اجتهد وحرص على الاستيقاظ لصلاة الفجر اما بوضع منبه او بتوكيل احد ونحو ذلك ولام لا يصلني بان النوم من طبيعة البشر ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما كانوا في سفر نام عن صلاة الفجر - 00:39:15

لما استيقظ ارتحلوا عن المكان وخبر ان هذا مكان حضر فيه الشيطان ثم توضأ صنع كما كان يصنع كل يوم كذلك ايضا صدقة الفطر لو ان شخصا مثلا وهذا يحدث كثيرا - 00:39:33

اخذ صدقة الفطر له ولوالدته واهله. ووظعها في شنطة السيارة ليلة العيد على انه سيذهب يوزعها وذهب الى السوق يشتري اغراض العيد شماغ وغترة ونحو ذلك ورجع الى البيت ونسى - 00:39:52

لما فتح الشنطة بعد يوم العيد بدبي الظهر وجد الفطرة ماذا يصنع؟ يخرجها لانه معذور لانه معذور كذلك ايضا بالنسبة اذا كل عبادة مؤقتة اخرجها الانسان عن وقتها فان كان اخراجه لها عن وقتها من غير عذر شرعى لم تجزه ولم تبرأ ذمته ولو فعلها الف مرة - 00:40:11

واما اذا كان لعذر شرعى فانه يجزى في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قول الله عز وجل واقم الصلاة لذكري - 00:40:39

ها مسألة اداء او قضاء هذا فيه خلاف الصحيح انه ادب. وذكرنا ان كل العبادة فعلت بعد الوقت لعذر فهي اداء لا لا ما خلاص انتهى الوقت الواجب عند غروب الشمس - 00:41:00

عند غروب شمس ليلة العيد اذا كان عند الغروب يملك عنده فاضل عن قوته وقوته من يمونه يلزمها اما اذا يعني لم يملك الا مثل فجر يوم العيد ما يلزمها - 00:41:35

اذا كان يرجو وفاء لكن يرجو الوفاء بمعنى انه مثل الان ما عندي ما عندي دراهم لاشتري مثل فطرة. ولكن عنده الراتب سيأتي يرجو وفاء لا بأس احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:41:51

فان وجدتها واستنقذها من السارق بعد الذبح بعد ذبح بدلها لم يلزمها ذبحها ببراءة ذمته وسقوط حق الفقراء بذبح البدن لكن ان كان البدن الذي ذبحه انقص يعني لو فرض ان مثلا انه عين شاة قال هذه اضحية - 00:42:14

ثم سرقت منه مثلا ليلة العيد او يوم العيد فذهب واشتري اضحية اخرى ترى اضحية اخرى مماثلة لها وضحى بها. بعد ايام وجد السارق الذي سرق الاضحية فاخذها منه ماذا يصنع بهذه الشاة المسروقة - 00:42:36

يكون ملكا له تكون ملكا له على القلوب الراجح ولا المذهب ايش يلزمها ان يذبحه يقول لان حق الفقراء تعلق بها بتعيينه احسن الله اليك قال رحمة الله لكن ان كان البدن الذي ذبحه - 00:42:56

انقص لزمه الصدقة بارش النقص لتعلق حق الفقراء به والله اعلم طيب مثال ذلك انسان مثلا اشتري اضحية بالفي ريال. اضحية سمينة بالفي ريال ثم قدر الله ان سرقت ليلة العيد - 00:43:16

او قبل العيد بيوم او يومين ليس معه دراهم ليس معه الف ريال الالاف هندي لا لا لا اتمكن من شراء اضحية كااضحيته السابقة فذهب واشتري اضحية بالف ريال - 00:43:34

وضحى بها بعد ايام وجد اضححيته التي سرقت مع السادة وادنها حينئذ يلزمها ماذا يلزمها الارش النقص الاضحية التي ضحى بها الف والتي عينتها من قبل بالفين اذا يلزمك ان تتصدق الفرق بينهما - 00:43:52

وهو الالاف احسن الله لقاءه رحمة الله الحالة الثانية ان يكون ذلك بتغريبته منه. فيلزمها ابدالها بمثلها على كل حال اي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين او لا. سواء كانت بقدر ما يجزى في الاضحية ام اعلى منه. اذا كل كل - 00:44:13

كل اضحية تعينت وتلقت بتغريبه فيلزمها البدن مطلقا احسن الله اليك قال رحمة الله مثال ذلك اشتري شاة فعينها اضحية. ثم وضعها في مكان غيره محرز فسرقت او خرجت فضاعت فيلزمها ابدالها باضحية مثلاها على صفتها. وان شاء اعلى منها - 00:44:36 واذا ضحى بالبدل ثم وجدتها او استنقذها من السارق عادت ملكا له يصنع بها ما شاء من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك لانه برئت ذمته بذبح بدلها. برئت. احسنت لانه برئت - 00:45:02

بذبح بدنها وسقط به حق الفقراء لكن كما سبق ان كان البدل انقص ايش لزمه ماذا واما اذا كان البدن اعلى يعني الشاة التي سرقت واشتري شاة بالفین حينئذ لا يلزم - 00:45:15

احسن الله اليك قال رحمه الله الخامس انها اذا ترفت فلها ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون تلفها بامر الله صنعا ادمي فيه. فما راط او افة سماوية او سبب تفعله هي. فلا يلزم بدلها - 00:45:34

فلا يلزم بدلها الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. طيب. ان يكون تلفها بامر لا صنع للادمي فيه. يعني هذه الاضحية التي اشتراها تلفت بامر الله اختيار له فيه - 00:45:52

كمرض اصابها مرض او افة سماوية مثل نزل مطر وبرد ورياح عاتية او جاءت جاء برد شديد او بسبب تفعله هي يعني هي اتلفت نفسها كيف ادخلت رأسها في مكان ضيق شافت مثل ما صورة وادخلت رأسها - 00:46:05

واختنقت وما تزقت حينئذ نقول هي التي اتلفت نفسها لا هذا يكون تفريط انه وش اللي يخليه يحطه مرتفع يعني مثلا اشتري شاة وحطها فوق جبل مفترط لكن مثال حقيقة ان تكون في حظيرة - 00:46:39

ثم مثلا تدخل رأسها في شيء امري من الامور او تأتي الى بئر مثلا وتقفز وتسقط في البئر وتتلف احسن الله اليك. قال رحمه الله فلا يلزم بدلها الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعين. لانها امانة عنده والامين لا ضمان عليه - 00:47:02

لمثل ذلك فان كانت واجبة في ذمته قبل التعين لزمه ذبح بدنها على اقل ما على اقل ما تبرأ به ذمته. وان شاء اعلى منه الحالة الثانية ان يكون تلفها بفعل مالكها فيلزم ذبح بدنها على صفتها بكل حال - 00:47:27

اي سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعين ام لا. سواء كانت بقدر ما يجزئ في الاضحية ام اعلى منه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل ان - 00:47:47

يصلی فليعد مكانها اخری وكما لو تعیبت بفعله فيلزم بدلها على صفاتها كما سبق الحالة الثالثة ان يكون تلفها بفعل ادمي غير مالكيها فان كان لا يمكن تضمينه كقطع الطريق - 00:48:00

وحكمة حكم تلفها بامر الله صنعا ادمي فيه على ما سبق في الحال الاولى نعمل الحلوة الثالثة ليكون تلفها بفعل ادمي الاولى التلف بامر بافة سماوية الثانية بفعل مالكيه. الثالثة بفعل ادمي غير مالكها - 00:48:16

فهنا ان كان المتلف لها مما لا يمكن تضمينه مثل كان في بلد غير امن وحصل نهب قطع طريق فاستولوا على ما ما عنده من الماشية. ومن جملة هذه الشاة. تقول هنا في هذه الحال - 00:48:36

لا شيء عليه لان هذا شيء بغير اختياره وقدرته. فهو كالافة السماوية احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان يمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فاكلها فانه يلزم ظمانها بمثلها يدفعه الى مالكها ليضحي به. وقيل - 00:48:54

يلزمه ظمانها بالقيمة والاول اصح فان الحيوان يضمن بمثله على القول الراجح. فيما روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه يعني الحوار مثلبي بببسي والدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام استسف بكره ورد - 00:49:14

رباعيا خيرا منه - 00:49:32